الفصل الثاني

الحجج المقدمة

باستقراء أقوال المبيحين لنقل الأعضاء البشرية والتبرع بها ، والمذكورة فيما مضى يمكننا حصر الحجج التي احتجوا بها في إباحة ذلك التصرف - بالاقتطاع من جسد الإنسان حيا وميتا - فيما يلي

١- أنه سبب - للتداوي - من قدر الله .

٢- نقل الأعضاء البشرية نوع من العلاج . والتداوي مأمور به شرعاً .

٣- أنه إحياء للنفس ، وذلك من أعظم القربات .

٤- أنه من التعاون المأمور به ، وهو كإنقاذ الغريق ومن وقع في حريق .

٥- وأنه من باب البر والإحسان المندوبين شرعا .

٦- وأنه من الصدقة المندوبة قياسا على التبرع بالمال ، وكذلك على التبرع باللبن الآدمي والدم .

٧- أنه ضرب من الإيثار ، بل ومن أسمى أنواعه قياساً على إيثار الأنصار المهاجرين بالمال والطعام ، وكذلك إيثار علي بن أبي طالب وأبي طلحة النبي صلى الله عليه وسلم بنفسيهما .

٨- أنه نوع من الهبة والهدية التي رغب فيها الشرع وندب إليها .

٩- أنه أبيح للمصلحة .

١٠- أنه أبيح للضرورة ، و" الضرورات تبيح المحظورات " ، وأنه مما أبيح بارتكاب أخف الضررين .

وهناك قولان شاذان هما :

١١- أنه من الأشياء التي اصلها الإباحة ، والمبيح ليس مطالبا بدليل الإباحة .

١٢- أنه ممـــا ثبت بالسنة المطهرة ؛ قياسا علي رده صلى الله عليه وسلم عين قتـــادة لما بدرت في أُحُد ، وقياسا علي أمره صلي الله عليه وسلم الصحابي باتخاذ انف من ذهب .

* * *

وقد اتفقت جمهرة المبيحين لنقل الأعضاء الآدمية بطريق التبرع علـــى حرمـــة تصرف الإنسان في جسده بما يضره ، ولكنهم أباحوه متعللين بالتعللات المذكـــورة مـــن قبل، فقد قالوا :" أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في هذا الجسد بما يسوءه أو يهلكـــه- إلا بالحق – حتى ولو كان هذا التصرف صادرا من صاحب الجسد ذاته "[١] .

وقولهم هذا حجة عليهم فيما ادعوه ؛ فالإذن في اقتطاع أعضاء الجسد والتـــبرع بها إنما يمثل إساءة مؤكدة للجسد ، وضررا محققا في العاجل والآجل. وهذا محظور كمـا قالوا " إلا بالحق" ، ويلزم الدليل علي أن ذلك التبرع يدخل في ذلك " الحق " ، وينطـــوي تحت لوائه .

يقول الشيخ محمود شلتوت رحمه الله :" ويهمنا أن نلفت النظر إلـــي أن حرمـــة النفوس اصل متيقن ، وأن إباحة ما كان كذلك ، لا تكون إلا بحق ، يتيقـــن ثبوتـــه عـــن الشارع، كما يتيقن وقوعه علي وجه لا شبهة فيه

وهـــذا أصـــل ينفعك كثيرا في تعرف الحالات التي تنـــدرج بحق تحـــت قولـــه تعالى : " إلا بالحق " [٢] .

ومن ادعى إن التبرع بالأعضاء يندرج تحت التصرف " بالحق" فعليه الدليل .

وما ادعوه من البر والصدقة والإيثار والتعاون وغيره لا يقوم دليلاً ، ولا حجـــة فيه؛ لأن " الأمر المطلق لا يعم الأحوال " ؛ كذا قال ابن حجر[٣] ، وسيأتي بعـــد [٤]. ولا

---

(١) راجع : ص ٦٠ .

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة ، صـــ ٣٤٦ .

(٣) فتح الباري ، ج٧ ، ص ٦٥٧ .

(٤) انظر : ص ٣٤٨ .

يحمل ذلك الذي ادعوه علي عموم الأحوال ، ويلزم دليل خـــاص علـــي حـــال التـــبرع بالأعضاء الآدمية.

ونلزمهم بقول الله تعالى – في أقوام ادعوا دعاوى بغير سلطان اتاهم[١] – : " قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين " [٢] . والبرهان : الدليل الذي يوقع اليقين ، والمعنى بينوا ما قلتم ببرهان "إن كنتم صادقين" [٣] .

ولما كانت معرفة الحكم الشرعي – بالحل أو الحرمة في أي واقعة – هي ثمـــرة علم الفقه والأصول ؛ كما قرر الإمام أبو حامد الغزالي ؛ فإننا سنلجأ إلي علم أصول الفقه ؛ لنتبين به الاستنباط الصحيح من الاستنباط الباطل ، كما قال الشيخ أبـــو زهـــرة ، ثـــم نعرض ما انتهوا إليه- من صور التصرف في الجسد التي أباحوها – علي علـــم الفقـــه وكتبه وأبوابه ؛ لنتحقق من وجود الأركان والشروط اللازمة لصحـــة تلـــك التصرفـــات والمعاملات .

ولكننا قبل ذلك سننظر في تفاسير الآيات والأحاديث التي احتجوا بها في الإباحة؛ لنرى أصحيحة هي أم غير صحيحة ، وعلم تفسير القرآن والحديث أســـاس كـــل علـــوم الشريعة ، ومنه تنبثق وعليه تعتمد ؛ ولذا قدمناه علي ماعداه من علوم . وعلي ذلك فإننـــا سننظر فيما ساقوه من حجج في ضوء علوم ثلاثة ، هي :

١- علم تفسير القرآن والحديث .

٢- علم أصول الفقه.[٤]

٣- علم الفقه. [٥]

---

(١)السلطان : الحجة .

(٢)الآية ١١١ من سورة : البقرة .

(٣)الجامع لأحكام القرآن القرطبي ، ص ٤٦٣ .

(٤) علم أصول الفقه هو:" دراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه " ، أي العلم بالقواعد التي تبين طرق استخراج الأحكام من الأدلة الشرعية.

(٥) الفقه : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. وعلم أصول الفقه عند الأصوليين هو ما يبنى عليه الفقه.